الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة * د. مولاي الطاهر * سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية

رد الإعتبار في القانون الجزائري

من إعداد الطالبة :

❖ دريسي سامية

تحت إشراف الأستاذ :

➢ بومدين أحمد

السنة الجامعية: 2011/2010

مقدمة

تعتمد الدولة في حظيرة الأمم المتقدمة على عدالة قوية وفعالة ، ولا مكانة لعدالة قوية وفعالة في دولة ما بدون تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عنها فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية والحقيقية لمطالب العدالة وهو التعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها وصلاحيتها الدستورية على الأفراد الخاضعين لها والمتواجدين على إقليمها قصد محافظة هؤلاء الأفراد على مصلحة الجماعة وتعتبر العقوبة من أحد الوسائل لتحقيق هذا الهدف في حالة العصيان نتواجد أمام الجزاء الذي قرره المشرع لصيانة نظام الدولة وإصلاح الأفراد ليقول بعض الفقهاء عنه : "إنه مانع قبل الفعل وزواجره بعده ، أي العلم بشراعيته يمنع الإقدام عن الفعل وإيقاعه بعضه يمنع العودة إليه "وبذلك أصبح دور العقوبة دو مغزيين أساسيين فإلى جانب الردع التي تسمى القوانين العقابية إلى إيجاد ميكانيزمات لتحقيق إعادة الإدماج وإصلاح المجرمين ومن تم وقاية المجتمع.

وعن الدوافع اختيار موضوعنا هذا يرجع إلى دافعين ذاتي نابع من إيماننا العميق بالعدالة وإيماننا بأن العقوبة هي وسيلة للإصلاح وليست غاية وأيضا تكريسها لمبدأ القائل :" لا كرامة لجائع ولا قوة لمريض ، ولا طمأنينة لمن لا عيش له ، لا مقاومة ولا صمود لمن لا يطمئن إلى غده ومن لا يشعر بأن حوله مجتمعا يكفله ويرعاه" .

أما الثاني فموضوعي فهو مستمد من أهمية رد الاعتبار في حد ذاته ذلك أن الحد الفاصل بين الأبدية والتأقيت وهو أحد معايير احترام كرامة الإنسان.

والإشكالية التي تطرح في هذا الصدد

كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رد الاعتبار ؟وإلى أي مدى استطاع تحقيق الغاية من وجوده.

سنحاول معالجة هذه الإشكاليات في فصلين نتناول في الفصل الأول ماهية رد الاعتبار والفصل الثاني أحكام رد الاعتبار لينص بنتائج نوردها في خاتمة الدراسة، وقد اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي الوصفي .

بحيث الموضوع في القانون الجزائري مقارنا مع غيره من قوانين خصوصا الفرنسي.

وقد قسمنا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول تعريف رد الاعتبار والمبحث الثاني تمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمة الأخرى.

أما الفصل الثاني أحكام رد الاعتبار قسم إلى مبحثين المبحث الأول رد الاعتبار القانوني والمبحث الثاني رد الاعتبار القضائي.

الفصل الأول : ماهية رد الاعتبار

يعتبر رد الاعتبار محو وإزالة لحكم وذلك إما قوة القانون أو بطلب من المحكوم عليه وبذلك سوف نتناول في هذا الفصل تعريف رد الاعتبار وذلك بالتطرق إلى التطور التاريخي لرد الاعتبار إضافة إلى ذلك فكرة رد الاعتبار في التشريع الجزائري ثم إلى المعاني اللغوية والفقهية المختلفة لرد الاعتبار هذا بالنسبة للمبحث الأول .

أما المبحث الثاني تمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمة الأخرى المختلفة منها العفو بأعماله ووقف تنفيذ العقوبة وتقادمها .

المبحث الأول : تعريف رد الإعتبار

سنتناول في هذا المبحث نظرة تاريخية حول تطور رد الاعتبار في القوانين القديمة وفي الشريعة الإسلامية وفي القوانين الحديثة وعلى الخصوص في القانون الفرنسي باعتباره القانون الحديث الأول الذي أخذ لفكرة رد الاعتبار في كنظام قانوني والمستقل ثم نتطرق إلى رد الاعتبار في التشريع الجزائري وهذا كله في المطلب الأول أما المطلب الثاني نتطرق إلى المعاني المختلفة لرد الاعتبار سواء اللغوية أو الفكرية أو التشعيرية .

المطلب الأول: التطور التاريخي لرد الاعتبار

لرد الاعتبار جذور ضاربة في التاريخ فحسب بعض الفقهاء فإن أصل هذه الفكرة نجده في القانون الروماني ، فقد كان عبارة عن منحة القانون[1] تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة السلطة العامة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم ، وما تجدر الإشارة إليه أي فكرة رد الاعتبار في القانون الروماني لم تكن بها أبدا مميزات رد الاعتبار المعروف في القوانين الحديثة فهي أقرب إلى العفو ذلك أنها تمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل والماضي هذا من جهة، فهو عمل من أعمال الإمبراطور ، أي بمثابة عطف ومنحة منه[2] ومن جهة أخرى لكن في الواقع إن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع آخر وهناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة

---

[1] مغاوي محمد شاهين: القرار التأديبي وضمانات ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان،دار الكتاب الحديث طبعة 1986 ، ص 830 .

[2] الجريدة الرسمية –العدد 57- الصادر بتاريخ 2004/01/08 .

كلها تحث المسلمين على التوبة النصوح في رحمة الله تعالى ومن هذه أدلة قوله تعالى في سورة الفرقان "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون من يفعل ذلك يلق إثما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا الأمن التاب والأمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما"[3] .

فحسب تفسير كثير لهذه الآيات : "ذلك أن السيئات الماضية للعبد تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، فكلما تذكر الإنسان ما مضى ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار فيقوم يوم القيامة وإن وحده مكتوبا عليه ، فإنه لا يضره وينقلب في صحيفة حسنة[4].

إن هذه الآيات لبينات من سورة الفرقان لدليل عظيم على وسع رحمة الله تعالى بعباده، فكل مسلم توفرت فيه شروط التوبة النصوحة ، فإن جميع الذنوب التي ارتكبها تنقلب حسنات وكأنه لم يرتكب في صحيفته يوم القيامة حسنات وإن مفهوم التوبة في هذه الآيات قريب من مفهوم رد الاعتبار في القوانين الوضعية الحديثة فرد الاعتبار القضائي كما هو معلوم يشترط فيه توافر بعض الشروط بالخصوص شرط السيرة الحسنة وهي قرينة من التوبة ، كما إن آثار رد الاعتبار في القوانين الحديثة قريبة من آثار التوبة النصوح التي تمحي آثار الإدانة في المستقبل في بعض القوانين الوضعية الحديثة يؤدي رد الاعتبار إلى سحب صحيفة السوابق القضائية.

ومن السنة الشريفة هناك أحاديث نبوية كثيرة تدعوا إلى التوبة فقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– "إن السارق إن تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يثب سبقته إلى النار"[5-4] .

كما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دعا إلى عدم تعبير المجرم حتى لا يكون بعيدا عن الناس ، وقد سمع عليه الصلاة والسلام بعض الناس يعيرون من أقيم عليه الحد يقولون له ، أخزاك الله فقال عليه الصلاة والسلام :"لا تعينوا عليه الشيطان" .

وهذان الحديثان الشريفان لدليلان آخران على عناية الشريعة الإسلامية بالمذنبين التائبين وحصرها على رد الاعتبار لهم.

---

[3] سورة الفرقان الآية 70.69.68

[4] الحديث (حسن الصحيح، في صحيح البخاري)

[5 - 4] القرآن الكريم سورة الفرقان 1-2.

أما التشريعات الوضعية فقد عرفه التشريع الفرنسي القديم كحق للمعلوم عليهم الذين قضوا عقوباتهم ودفعوا الغرامات والتعويضات المدنية، فيمكن لهم طلب رأفة الأمير من أجل رد الاعتبار لسمعتهم مثلما كانت عليه، قبل الحكم بالإدانة ، تم عرف هذا النظام في تشريع الثورة الفرنسية . وتجدر الإشارة إلى أن رد الاعتبار كان يعد شكل من أشكال العفو يدخل ضمن أعمال السيادة.

والمرة الأولى التي أدخل رد الاعتبار في التشريع العادي سنة 1791 في قانون التحقيقات الجنائية إلا أنه ظل شكل من أشكال العفو الخاص وبموجب مرسوم الحكومة الفرنسية المؤقتة المؤرخ في 1808/04/18 وتوسع رد الاعتبار ليشمل الجنح.

وبصدور قانوني 28 أفريل 1972 وقانون 3 جويلية 1852 المعدلان لنصوص قانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار عملا مشترك تفصل فيه السلطتان القضائية والإدارية.

وعلى طالب رد الاعتبار أن يقدم طلبه إلى غرفة الإتهام التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامته ، هذه الأخيرة التي تقوم بإجراء تحقيق حول سلوك المحكوم عليه بسيرته ويحول الملف مشفوعا برأيها إلى النائب العام ممثل وزير العدل الذي يرفعه إلى رئيس الدولة الذي يبث فيه، وبالتالي فإن قرار رد الاعتبار يقع عملا من أعمال السيادة يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الدولة ،وبصدور قانون 1885/08/14 المعدل القانون التحقيقات الجنائية ، أصبح رد الاعتبار الخاص بعقوبة وفق التنفيذ في قانون 1891/03/26 وذلك بعد اجتياز المحكوم عليه اختبار مدته 05 سنوات ، أما رد الاعتبار القانوني فقد جاء به قانون 05 أوت 1899 و11 جويلية 1900 وبعد التعديلات الكثيرة في التشريع الفرنسي جاء أمر 10 أوت 1945 الذي أدمج ضمن قانون التحقيقات الجنائية وذلك في المواد 619 إلى 634 التي تضمنت

رد الاعتبار القانوني والقضائي وهذه النصوص نقلت بمجملها وبدون تغييرات كثيرة إلى القانون الإجراءات الجزائية وخصص رد الاعتبار في المواد 782 إلى 799 آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسية جاء به قانون 1992/12/16 والذي دخل حيز التنفيذ في 1994/03/01 والذي عدل بعض المواد المتعلقة برد الاعتبار ولاسيما المادة 769 منه.

وفي الأخير ما يمكن أن نستخلصه من تطور رد الاعتبار في التشريع الفرنسي أنه مر بثلاث مراحل متتالية :

المرحلة الأولى بدأت برد الاعتبار الإداري كمنحة من السلطة العامة المتمثلة في رئيس الدولة وذلك بعد إجراءات خاصة ، واستكمال بعض الشروط وفي هذه المرحلة كان يعد رد الاعتبار عملا من أعمال السيادة ، والمرحلة الثانية هي رد الاعتبار القضائي الذي أصبح من اختصاص غرفة الاتهام ، وبالتالي أصبح عملا قضائيا خالصا[6].

والمرحلة الثالثة والأخيرة هي ظهور رد الاعتبار القانوني وبالتالي أصبح نوعين من رد الاعتبار القضائي والقانوني .

الفرع الأول: رد الاعتبار في التشريع الجزائري

اعتنق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وبموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 نظام رد الاعتبار في صورته القانوني والقضائي وذلك في المواد من 676 إلى 693 قانون الإجراءات الجزائية ، وإلى جانب رد الاعتبار التجاري والذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري في ثلاث صور القانوني والإلزامي والجوازي في المواد 358 إلى 368 منه.

ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع سنوات من النطق بالعقوبة، غير أن عقوبتي الدرجة الرابعة العزل والإحالة على التقاعد التلقائي لا يسري عليه نظام رد الاعتبار والغاية من رد الاعتبار القضاة الذين يتعرضون لعقوبات تأديبية هو أن بقاء الجزاء التأديبي بملف خدمته دون محوه قد يؤثر على مستقبلهم المهني ، كما قد يلقى ضلالا على قابليتهم للترقي

المطلب الثاني: المعاني المختلفة لرد الاعتبار

سنتعرض في هذا المطلب المختلف المفاهيم التي أعطيت لرد الاعتبار بعدما تعرضنا إلى تطوره التاريخي، وقد أجملنا هذه المفاهيم في الجوانب اللغوية والشرعية والفقهية وكذا التشريعية إن وجدت ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: المعنى اللغوي والشرعي

---

[6] علي بن هادية بلحسن بن الحاج يحيا القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة السابقة،الجزائر ، 1991 ص 230

إن أصل كلمة رد الاعتبار لاتيني في اللغة الفرنسية Rehabilitee والتي تعني واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت في المرة الأولى Rehabilitation ومن ثمة يمكن أن يكون رد الاعتبار في الزواج ويعرف بـ Rehabilitation de Noblesse.

وقد يكون رد الاعتبار في النبلاء Rehabilitation de marriage ومن الصعب جدا تصور رد الاعتبار التاريخي لأن رد الاعتبار يتعلق بشأن فقد ناهيك عن رد الاعتبار العادي أو ما يعرف برد الاعتبار الجزائي ورد الاعتبار التجاري.

أما من الناحية الشرعية ، فإن الشريعة الإسلامية لم تعرفه بهذا المفهوم بقدر ما عرفته بفكرة أوسع من ذلك في إطار ما يعرف بالتوبة.[7]

التي تكون بإرادة العبد يجسدها في أعماله اليومية إزاء مجتمعه، ومن أدلة التوبة قوله تعالى: سورة الفرقان الآية 71:"فأما من تاب وعمل عملا صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا".

الفرع الثاني: المعنى الفقهي والتشريعي

وردت كلمة رد الاعتبار في بعض التشريعات العربية وفي بعضها الآخر إعادة الاعتبار ويعرف بعض الفقهاء رد الاعتبار الجزائي بأنه منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة

أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن رد الاعتبار القضائي كافة حقوقه التي فقدها بسبب ذلك بأنه نظام يسمح للشخص المحكوم عليه بعقوبته بعد ثبوت سيرته الحسنة بمحو آثار الإدانة يمحو بقرار من العدالة ، بموجبه الإدانة مند وقت الذى حصلت فيها.

كما أن الفقه العربي كان قد تصدى بهذا النظام بتعريفه فيرى البعض أن المقصود به هو محو الآثار الجنائية للحكم.بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية ، فإن الهدف من هذا النظام هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية ، والتي تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائق ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه[8].

[7] Réhabilitation judiciaire est un institution qui permet à un individa candannie a une peine d'arriver a obtenir au moyen de sa conduite que sa condamnation soit effacée par une décision de justice .

[8] محمود نجيب حسني القانون الجزائي العام ، دار الفكر العربي الطبعة الأولى ، 1993 ص 431

ويعرفه الدكتور الشواربي بأنه" إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ، ويصبح المحكوم عليه بريء ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته ويعني حسب رأيه من يحصل على[9] رد الاعتبار يجتاز مرحلتين الأولى هي السابقة لرد الاعتبار ، وفيها يكون حكم الإدانة قائما منتجا لجميع أثاره أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على رد الاعتبار وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره[10]

ويذهب محمود نصيب حسني إلى القول بأن "رد الاعتبار يمنح الذي نفذت العقوبة بحقه، وأبرأ ذمته اتجاه السلطة وخزانة الشخص المتضرر ، فيعادل وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق ، أو يلحق به أي صفة من صفات العار لأن الحرمان من الحقوق وصفة العار أصبحا ملفين من يعيد المقرر اعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدينة.

ويذهب البعض الآخر من الفقه إلى اعتباره "حق رتبة الشارع" لمن أدين أو جرم وحكم عليه بعقوبة جنحة أو جناية سيتصدر من القضاء أو يرتب له حكما إذا استوفى جميع شروطه القانونية ، والحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المرتبة عن هذا الحكم من حيث ما يتصل بحرمانه من حقوقه، أو الإشارة إلى تلك الآثار وربطه بها للحفظ من قيمته الأدبية أو المعنوية أو الاجتماعية.[11]

بينما اكتفى البعض من الفقه في تعريفه لرد الاعتبار بالإشارة إلى أنه يقيم بحكم من المحكمة ، وبناء على طلب المحكوم عليه.

المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمة المتشابهة

إن رد الاعتبار المحكوم عليه هو نظام يهدف إلى محو آثار الحكم الجنائي الصادر عليه وإزالة كافة آثار المحكومة، وبوجه خاص تلك الماسة بحقوقه المدنية وبأهليتها ، حتى يستعيد مكانته السابقة في المجتمع.

---

[9] أحمد سعيد مومني ، المرجع السابق ص 11

[10] منير حلمي خليفة ، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية ، المكتب القانونية ، باب الخلف ، 1993 ص 168

المادة 676 الفقرة 02 من ق.إ.ج

رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص 115

[11] الدكتور : رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص 115

وتترك بعض الأحكام القضائية بعد تنفيذها أو انقضائها بالعفو أو التقادم آثار معينة قد تشترك بعضها من حيث الآثار مع رد الاعتبار ويختلف من جوانب أخرى.

ورد الاعتبار كنظام قانوني يجب تمييزه عن بعض الأنظمة الأخرى التي من الأهمية بمكان الإشارة إليها في المطالب المستقلة خاصة إذا علمنا أن رد الاعتبار كان قيما من صور العفو ومنحه من السلطات العامة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يجب التمييز بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة وتقادم العقوبة باعتبار كليهما يؤدي إلى محو الإدانة بعد مرور فقرة معينة بحيث يتصل كل منهما بالعقوبة المحكوم بها وما عليها ويلتقيان بصورة جزئية مع طرف المشرع في الآثار المترتبة وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول التمييز بين رد الاعتبار والعفو ثم المطلب الثاني سنتناول التميز من رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة وتقادمها.

المطلب الأول: رد الاعتبار والعفو عن العقوبة

إن بنظر لارتباط كلا من رد الاعتبار والعفو بانقضاء العقوبة بحيث يعتبر الأسباب التي تمحوا آثار الجزائية للعقوبة ولو بدرجات متفاوتة ، فالعفو يؤدي إلى التخلي عن تنفيذ العقوبة ، في حين رد الاعتبار يؤدي إلى محو آثار الحكم الجزائي لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والأهلية ، هذا ما نصت عليه م 676ق/ج :" يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها ، من حرمان الأهليات".

وعلى هذا قسمنا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول العفو بأنواعه المختلفة ثم في الفرع الثاني التميز بين رد الاعتبار والعفو بأنواعه.

الفرع الأول: العفو

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه ، وإذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق العادي والطبيعي لانقضائها فهناك أسباب أخرى تعد الطريق الغير عادي والطبيعي لانقضاء العقوبة وتتمثل في العفو عن العقوبة وسقوط العقوبة بالتقادم ووفاة المتهم ورد الاعتبار سنقتصر من خلال دراستنا للموضوع على العفو.

ويقصد العفو: هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كله أو جزء منه أو التعديل منه عن طريق استبداله بعقوبة أخف .

وقد اعترف المؤسس الدستوري من خلال نصه في المادة 77 من الدستور الجزائري الحالي على أن لرئيس الجمهورية سلطة إصدار العفو وتخفيض العقوبة أو استبدالها.

كما نصت المادة 122 من الدستور الجزائري بأن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها الدستور وكذلك في المجالات الآتية: قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون من خلال تفحصنا للمادتين السالفتين م 77 و122 ق الدستوري نجد أن هناك نوعين من نظام العفو فالمادة 177 من دستور خولت لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو أو تخفيض العقوبة أي العفو تام ، وعفو وقع في وقت معين ، والعفو الخاص هو[12] إجراء شخصي يمنح الفرد واحد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم غير أنه وحسب برأينا وتماشيا مع المصطلحات التي استعملنا في القانون الدستوري والتشريع العقابي، فإننا نتمسك بالتقسيم الأول أي العفو عن العقوبة والعفو الشامل وتتشابهان في النقاط التالية :

أ-يهدف كلا من العفو عن العقوبة والعفو الشامل إلى اسدال ستار النسيان عن الواقعة وإفضاء القصاص على الجاني .

ب-القانون لم يقيد أيهما بأي قيد ، بل تركها لحسن تصرف السلطات العامة.

ج-لا يحول دون مطالبة بالتعويضات لا يقبل تنازل صاحب الشأن بالعفو لتطبيقه

بينما يختلفان في النقاط التالية :

1)- العفو عن العقوبة معنى إفضاء عن تنفيذها فحسب المعني لا تسقط العقوبة التبعية ولا آثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك فالحكم يظل قائما محتسبا سابقا في العود، ومستتبعا جميع أثاره ويكون بأمر من الرئيس الجمهورية .

في حين العفو الشامل يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل ، فهو بمثابة تنازل عن الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها قبل الجاني وحسب ما يشير إليه الأصل.[13]

---

[12] رؤوف عبيد المرجع السابق ص185

[13] رؤوف عبيد المرجع السابق ص 186

إفضاء من الهيئة الاجتماعية ونسيان للواقعة، ويستتبع انقضاء العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية والآثار الجنائية لها ، ويكون بقانون لأن القانون لا يلغى إلا بقانون .

ب)- العفو عن العقوبة يسري أثره من يوم الأمر به وبالنسبة للمستقبل فقط ، أما العفو الشامل فيسري بأثر رجعي ويصبح الفعلي كما لو كان مباحا وعليه لا يصبح صدور العفو عن العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي لأن الحكم غير نهائي قد يلقى عند الطعن فيه فيكون في العفو عن العقوبة استباق للحوادث وتدخل من السلطة التنفيذية في عمل القضاء.

ج)- العفو عن العقوبة إجراء شخصي يمنح لفرد واحد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم.

في حين العفو الشامل هو إجراء موضوعي لجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم يتخذ دون تعين جنايتها .

د)- العفو عن العقوبة يصدر عادة لتخفيف وطأة حكم قضائي خانه في التوفيق تقدير العقوبة وليس هناك ما يمنع من صدوره لباعث سياسي في حين العفو الشامل يكون عادة في الظروف الانقلابات السياسية [14].

الفرع الثاني: التمييز بين رد الاعتبار والعفو

يشبه رد الاعتبار في أثاره العفو الشامل لأنه كان قديما من صور العفو بعد منحة من السلطات العامة، أما حديثا فهو يختلف عن العفو الشامل من عدة وجوه يمكن حصرها في النقاط التالية:

فمن حيث المصدر حين يكون العفو الشامل بقانون يكون رد الاعتبار بحكم القاضي أو بقوة القانون.

من حيث مدى تحققه:

-يكون العفو الشامل إجراءا استثنائيا قد يتحقق من الآن لآخر أما رد الاعتبار فهو إجراء عادي مستديم .

ومن وقت صدوره:

-قد يصدر العفو الشامل قبل المحاكمة والحكم أما رد الاعتبار لا يكون إلا بعد مضي مدة كافية اشترطها القانون بدءا من تنفيذ الحكم أو سقوطه بالتقادم [15] .

---

[14] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 187

المطلب الثاني: رد الاعتبار ووقف التنفيذ وتقادم العقوبة

الأصل في العقوبة التي قضى بها القاضي هو تنفيذها مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الأمن وفق ما يقتضيه تطور الحالة الخطيرة لصاح الشأن:

غير أن وقف التنفيذ العقوبة بل وأجاز أحيانا إنهائها وذلك بمفعول بعض النظم والتي اصطلح بتسميتها بأنظمة انقضاء العقوبة أما بسبب محو العقوبة والتي تشمل العفو الشامل وبرد الاعتبار وهو ما تم تناوله في المطلب الأول أو انقضاء العقوبة بسبب التخلي عن تنفيذها والتي تشمل التقادم ، وحتى يكون إلمام بأكبر قدر ممكن لجوانب الموضوع ارتأينا أن تتناول في الفرع الأول رد الاعتبار ووقف

تنفيذ العقوبة كنظامين قانونين يشتركان في العقوبة المحكوم بها ثم نعرج في الفرع الثاني على رد الاعتبار وتقادم العقوبة باعتبارها سبب من أسباب انقضاء العقوبة [16].

الفرع الأول: رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 578 إ.ج بقولها : "إذا كانت عقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ يرد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مضي فترة اختبار 5 ضمن سنوات ما لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ فإن حصل ذلك فقد المحكوم عليه حقه في رد الاعتبار بقوة القانون.

يبدأ احتساب المدة المذكورة من يوم صدور الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به".

يتضح من المادة 578 ق.إ.ق أن رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه بوقف النفاذ يكون بعد مضي فترة اختبار كشرط أولي ولم يحصل إلغاء وقف التنفيذ كشرط ثاني.

ولكن يثار التساؤل حول: آليات إلغاء وقف التنفيذ العقوبة باعتبار المشرع الجزائري لم ينص على الجهة المختصة في القضاء بإلغاء وقف النفاذ مما تثير إشكاليات في تطبيقها.

إن كان قد سبق الحكم بجناية أو جنحة موقوفة النفاذ وسقطت بفعل رد الاعتبار ، هل تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف النفاذ للإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا أن نتناول وقف التنفيذ العقوبة أولا ثم التميز بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة.

---

[15] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 282

[16] إسحاق إبراهيم منصور ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب الطبعة الثانية ، 1991 ، ديوان المطبوعات الجامعية ص 206

1)- وقف تنفيذ العقوبة:

هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وفق تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة.

ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة.

2)- وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبق على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 حيث أجاز القاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بها وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب أجلها عقوبة السجن أو الحبس.

وهكذا يلغى وقف التنفيذ بتوافر شرطين:

-الشرط الأول: أن يرتكب المستفيد من وقف التنفيذ في مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام ، وبالتالي لا يؤخذ بالجرائم العسكرية السياسية كما ولا يؤخذ بعقوبة الغرامة ولا بالعقوبة التكميلية ولا بتدابير الأمن .

-الشرط الثاني: توقع على هذه الجناية أو الجنحة عقوبة الحبس أو السجن ومن ثم لا يؤخذ بعقوبة الغرامة ولا بعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن.

وإذا توافرت هذان الشرطان يلغي وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم هذا ويترتب على ذلك تنفيذ المنطوق بها في الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية .

-ونطرأ لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ أوجب المشرع في المادة 594 ق.إ.ج على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما أنه يستحق عقوبات العود. [17]

والجدير بالملاحظة أن قضاء المحكمة العليا لم يستقر بعد بخصوص ما يترتب على خرق أحكام المادة 564 المذكورة فالقضاء منقسم في هذا المجال بين النقض لعدم الالتزام بأحكام المادة 594 وبين

[17] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 286

الرفض وهذا ما يتجلى لنا من خلال القرارين الصادرين بتاريخ 1989/06/13 ملف 57427 المحكمة القضائية 1991 غ 02 ص 211 أين تم فيه نقض القرار لعدم الالتزام بأحكام المادة 594 والقرار الصادر بتاريخ 1994/06/26 .

3-عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض يعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال 05 سنوات من ذلك الحكم.ويترتب على ما سبق عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها [18].

التمييز بين الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة :

منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966/06/08 اعتنق [illegible] في صورتيه بقوة القانوني والقضائي وذلك في المواد من 676 حتى 693 الأصل في الأحكام تنفيذها وما وقف التنفيذ إلا خروج على الأصل وذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المميزة لذلك.

-من حيث الشروط والآجال:

يختلف كلا من النظامين في كون لكل واحد منهما شروط وآجال يميزه عن الآخر ثم ذكرها في المواد 676 إلى 693 بالنسبة لرد الاعتبار ومن 592 إلى 596 بالنسبة للوقف التنفيذ.

-من حيث الهدف:

يهدف رد الاعتبار إلى إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لتأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع لمواطن شريف.

في حين يهدف وقف التنفيذ العقوبة بعد النطق بها إلى إعطاء فرصة أخرى بمجرمي الصدفة لكون تنفيذ العقوبة يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة قد يتحولون إلى مجرمين بالعادة[19].

-من حيث تطبيق أحكام الآثار والعود:

إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية تدون مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01.(م 618 -623 ق. إ.ج.وفي القسيمة رقم 2 التي تسلم لبعض الإدارات

---

[18] أحسن بوسقيفة ، المرجع السابق، ص 287

[19] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ص 85

ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة.خمسة سنوات ، في حين لا تسلم في القسيمة التي تسلم للمعني وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود .

وهكذا فإن كانت الواقعة جناية فإن العقوبة تنقضي فيها المضي عشرين سنة كاملة يحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا ما تنص عليه المادة 613 ق.إ.ج .

-أما إذا كانت الجريمة المحكوم فيها بجنحة فالعقوبة تنقضي بمضي 05 سنوات كاملة من تاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا غير أن إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 05 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة وذلك حسب المادة 614 ق.إ.ج[20] .

وتتقادم العقوبات في المخالفات بمضي سنتين كاملتين، العقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل تنفيذا ماديا مثل عقوبة الإعدام إذا تمكن المحكوم عليه من إفلات من قبضة العدالة والعقوبات السالبة للحرية سواء كانت بالسجن أو الحبس.

أما العقوبات التي تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلا فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط المحكوم عليه، إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

أما بالنسبة لرد الاعتبار فينوب عنه في الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه عنه في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسمين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية كما أنه يؤدي إلى زوال الحكم بالإدانة في المستقبل ويترتب عن ذلك إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية فلا يعتبر عائدا من حيث العقوبة التكميلية الإجبارية المادة 9 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتمثلة هذه العقوبات التكميلية في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة، المنع الإقامة ، المصاريف الجزائية للأموال ، منع المؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط إغلاق المؤسسة ،الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلقاؤها مع منع من استصدار رخصة جديدة ، حسب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[20] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ص 305

الفرع الثاني: رد الاعتبار وتقادم العقوبة

تأخذ أغلب شرائع بنظام انقضاء العقوبة بمضي المدة لأن مضيها يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها، ولحث السلطات على المبادرة ولا تسقط العقوبة في الحظر من الإقامة في التشريع الجزائري إلا بعد 05 سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية وبالتالي فالمشرع الجزائري قد أخذ بما أخذ به التشريع المصري في ذلك سريان التقادم و يبدأ

من الوقت الذي يجب تنفيذها سواء تنفيذ عينيا أي تستديدها أو تنفيذها من خلال الإكراه البدني ، وإذا لم تنفذ فإنه يشترط أن تكون قد تقادمت وهذا حسب المادة 677-01 والتي تنص[21]:

"... فيها يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم "وبالتالي فالشروط المطلوبة لرد الاعتبار القانوني.

بخصوص عقوبة الغرامة تقتضي أن يتم تسديد هذه الغرامة أو مرور مدة الإكراه البدني أو تقادمها إضافة إلى ضرورة مرور خمس سنوات يبدأ حسابها من تاريخ التسديد أو انتهاء الإكراه البدني أو التقادم.

1)– **تسديد الغرامة**: الأصل أن تنفيذ عقوبة الغرامة يكون عينيا بمجرد صدور الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقتضى به طبقا للمادة 02/597 من ق.إ.ج ويتم ذلك من خلال تسديدها لدى مصالح الضرائب والتي تسلم للمعني وصلا يثبت ذلك غير أنه وحسب المادة 598 ق.إ.ج وإذا لم تكن أموال المحكوم عليه [22].

كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده خصص المبلغ الموجود لديه فعلا حسب ترتيب الأولوية الآتي:

- المصاريف القضائية
- رد ما يلزم رده
- التعويضات المدنية

---

[21] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص298

[22] رؤوف عبيد القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ص 878

الغرامة :

وفي هذه الحالة يبدأ حساب مدة الخمس سنوات المشترطة ابتداء من تاريخ تسديد الغرامة وإذا لم يقم المحكوم عليه بالوفاء بمبلغ الغرامة فإنه يلجأ إلى إكراهه بدنيا وذلك ما سنبنيه فيما يلي:

بفوات مواعيد الطعن الثلاث حين يتحصن الحكم ضد الإلغاء ، لأن العلم الطعن بالنقص في القانون الجزائري له أثر موقف ماعدا ما قضى به الحكم في الجانب المدني.[23]

انقطاع التقادم ووقفه:

في السابق كان بمضي زمن طويل على صدور حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه يعني في الواقع أن الجريمة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، ومن المصلحة الإبقاء على هذا النسيان لأن ذكرياتهما سيئة ومثيرة مشاعر من الحقد والانتقام ليس من المصلحة إيقاضها وبالإضافة لذلك فإن الوضع الواقعي الذي استقر خلال ذلك الزمن ينبغي إبقاء عليه وتحويله إلى وضع معترف به قانونا تحقيقا لاعتبارات الاستقرار.[24]

---

[23] مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص 663

[24] رؤوف عبيد مبادئ تقسيم العام من التشريع العقابي- دار الفكر العربي 1979-ص 860

الفصل الثاني : أحكام رد الاعتبار

أخضع قانون الإجراءات الجزائية استفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار وإلى عدد من الشروط القانونية منها ما تعلق بالعقوبة ومنها ما تعلق بالمحكوم عليه ، وعليه مع وفقا الإجراءات محددة.
وفي هذا الصدد ميز المشرع بين نوعين من رد الاعتبار رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي.
وهما محل الدراسة في المبحثين المواليين:

المبحث الأول: رد الاعتبار القانوني

تمثل رد الاعتبار القانوني الصورة الأولى لتنظيم المشرع له، ومفاده إزالة حكم المحكوم عليه برد الاعتبار بقوة القانون دون الحاجة إلى التدخل من المحكوم عليه يطلب رد الاعتبار وقد ربطه المشرع بشروط نتناولها في الدراسة ما يأتي من شروط متعلقة بالعقوبة وشروط متعلقة بالمحكوم عليه بتناول المطلب الأول أما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى أثار رد الاعتبار القانوني بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للغير.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني:

بالرجوع إلى نص المادتين 677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تصنيف هذه الشروط إلى محكوم عليه الذي يصبح رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته[25] .

ومعنى ذلك أنه من يحصل على رد اعتباره عموما يجتاز مرحلتين الأولى سابقة على رد الاعتبار ويكون فيها الحكم قائما منتجا لأثاره، أما المرحلة الثانية فهي لاحقة على رد الاعتبار وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع أثاره.

[25] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 78

الفرع الأول: وقف مدة التقادم للعقوبة

فيعني عدم احتسابها بها خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون بل إن لهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب ولكن في مهلة سنة اعتبار من تاريخ وفاة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للزوجة أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل إن لهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب لكن في مهلة سنة اعتبار من تاريخ وفاة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجب أن تتضمن الطلب المتضمن لرد الاعتبار القضائي مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد الاعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وهذا طبق لنص المادة 679 من قانون الإجراءات المدنية ذلك أن طلب رد الاعتبار لا يجزأ فإذا كان لطالب رد الاعتبار سوابق متعددة في جرائم القانون العام فلا يجوز رد اعتباره في أي حكم منها دون الآخر، بل إذا قام مانع من رد الاعتبار بالنسبة لحكم منها، وجب رفض الطلب، لأن رد الاعتبار معناه يعد المحكوم عليه نقي السيرة حسن الخلق فلا يصبح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر وهذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ عدم قابلية رد الاعتبار فلا يجوز رد اعتباره عن بعضها دون البعض الآخر، ونتيجة لذلك فإنه إذا لم تكن شروط رد الاعتبار متوافرة بالنسبة لأحد هذه الأحكام فلا يجوز رد اعتباره عما عداه منها، وعلة هذا المبدأ، أن رد الاعتبار يعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في مجموعها ككل لا يتجزأ، فإذا كانت غير جديرة برد الاعتبار في أحد جوانبها فمعنى ذلك أنها غير جديرة به على الإطلاق .[26]

وعليه طبقت لأحكام المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات التي لم يحصل محوها عن طريق رد الاعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وبما أن المشرع قد استعمل عبارة "**يجب**" في النص القانوني فإن الطلب الذي لا يشمل على جميع العقوبات المحكوم بها على الطالب يكون غير مقبول

(قرار صادر في 28 جوان 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في طعن رقم 50325).

---

[26] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص 80

يجب أن يتضمن طلب رد الاعتبار تاريخ الحكم بالإدانة التي يوقع عليها أمين الضبط المحكمة التي حررتها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية.[27]

لا ينوه عن العقوبة محل رد الاعتبار في هذه القسيمة سواء كان قانوني أو قضائي

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسلوك المحكوم عليه

تنص المادة 01/677 في فقرتها الأولى قانون الإجراءات الجزائية "تعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهلة الآتية بيانها حكما جديدا بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة .

كما تنص المادة 01/678 في فقرتها الأولى من نفس القانون "برد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ" من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط حتى يتمتع الشخص برد الاعتبار وقوة القانون ألا يرتكب هذا الأخير خلال المدد التي سبق ذكرها أي جريمة يترتب عليها صدور حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة، أي بعبارة أخرى فإن المشرع اشترط حسن سلوك المعنى خلال تلك المدد الطويلة نسبيا .

كما أن سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التكميلية الناتجة عنه.

والعقوبة التكميلية التي تترتب على عقوبة أصلية ولا يصدر حكم بها وإنما تطبق بقوة القانون وهي متعلقة بالجنايات فقط وتتمثل في الحجز القانوني[28] وذلك حسب المادة 09[29] من قانون العقوبات.

والعقوبة التي شملها رد الاعتبار القانوني لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

وهذا ما يستشف من المادة 02/692 من قانون الإجراءات الجزائية "وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسمين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية".

---

[27] القرار الصادر في طعن رقم 50325 عن الغرفة الجنائية بتاريخ 28 جوان 1988

[28] عبد الحميد ألشواربي –المرجع السابق ص 85

[29] جاء في المادة 9 من قانون العقوبات يجب أن يذكر في الحكم تحديد الإقامة المنع من الإقامة الحرمان من مباشرة لبعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الحصر القانوني ، المصادرة الجزائية للأموال ،إقصاء من الصفقات العمومية إغلاق المؤسسة ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

ومن المعلوم أن صحيفة السوابق القضائية رقم 02 يستعين بها القضاء في منح نظام وقف التنفيذ من عدمه [30].

ورد اعتبار القانوني لا يؤدي إلى سقوط الحكم محل رد الاعتبار كما لا يؤدي إلى سقوط الجريمة كونها حدثت بالفعل وهي واقعة لا يمكن تغيرها[31].

كما أن رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار كأن لم يكن وبالتالي لا يأخذ بعين الاعتبار لتطبيق قواعد العود المنصوص عليه بالمواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

تنص المادة 01/692و02 على أنه:"ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية.

وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية.

وبخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر فهنا يجب أن تمر مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم كما ثم شرحه أعلاه أي في حالة الحكم على المعني بعقوبة الحبس مرة واحدة فقط، وكانت مدة هذا الحبس لا تتجاوز ستة أشهر فإنه يجب أن تمر عشر سنوات ابتداء من تاريخ خروج المعني من المؤسسة العقابية أو اعتبار من تقادم عقوبة الحبس [32].

وقد يتبادر سؤال للذهن هل عقوبة الحبس ستة أشهر بالضبط تدخل ضمن هذه الحالة أم لا؟

لكن بالرجوع إلى عبارة "لا تتجاوز" فإنه يفهم منها أنها تدخل ضمن هذه الحالة بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر[33].

ما يلاحظ أن صياغة العربية لهذه المادة في فقرتها الأولى مخالفة للصياغة الفرنسية والتي جاءت كما يلي :

---

[30] أحسن بوسقيعى المرجع السابق ص 282

[31] أحمد سعيد المومني ، نفس المرجع ص 84،85،86

[32] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ص 78

[33] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 301

" Mention de l'arrêt prononçant la réhabilitation est faite en marge des jugements de condamnation et au casier judiciaire "

وهذه الصياغة أوضح من صياغة النص العربي كما أنها أقرب إلى الواقع وبالتالي يمكن الأخذ بها باعتبار النص الفرنسي هو النص الأصلي.

وتتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم 01 للمعني بأنه قد رد اعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشير.

وإمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية كما أنه وبمجرد رد الاعتبار القانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار وهذا في القسمتين 02و03 وفي عديد من المجالس القضائية فإن التأشير برد الاعتبار القانوني لا يتم على القسيمة رقم01 [34].

وإنما يتم على سجل رد الاعتبار القانوني والقضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية ثم توضح البطاقة في حافظة خاصة مع جميع البطاقات للأشخاص الذين ثم رد اعتبارهم [35] .

وتجدر الملاحظة إلى أنه إلى جانب عملية التأشير المذكورة أعلاه فإنه وبعد إنشاء المركز الوطني الصحيفة السوابق القضائية فإن التأشير على رد الاعتبار أصبح يتم كذلك على مستوى الجهاز الإعلام الآلي إلا أن هذا التأشير بخصوص رد الاعتبار القانوني يتطلب نوعا من الوقت لأن البيانات المستعملة في النظام القديم لا تسمح بذلك هذا وقد عملت مديرية العصرنة والتنظيم والمناهج بوزارة العدل على تثبيت تشغيل المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية ولذلك الغرض أرسلت بالإرسالية رقم 50 بتاريخ 2004/02/08 إلى السادة النواب العامين ومما جاء فيها بخصوص رد الاعتبار رقم 01: "كل خانات بطاقات صحيفة السوابق القضائية رقم 01 يجب أن تملأ بصفة سليمة ولكي يمكن استغلال جميع أقسام النظام الجديد ولاسيما المتعلقة برد الاعتبار بقوة القانون". [36]

كما أعدت مديرية العصرنة والتنظيم المناهج دليلا لتطبيق البرنامج الخاص بصحيفة السوابق القضائية ثم انجازه في جويلية 2004، ومما جاء فيه بخصوص رد الاعتبار القانوني "فيما يخص فعالية هذا الزر فإنه في الوقت الحالي لا يمكننا استعماله (أي زر رد الاعتبار بقوة القانون) ذلك أن هذه

---

[34] رؤوف عبير ، المرجع السابق ص 887

[35] عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية ص 388

[36] عبد الحميد الشواربي، المرجع سابق ص 80

العملية تتطلب أن تكون الحقوق الآتية الذكر مملوءة بالمعلومات بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره وذلك بناء على طلب من المحكوم.

من حيث المفهوم:

تقادم هو معنى فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها، ويترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة بقاء حكم الإدانة قائما [37].

في حين رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع أثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته.

من حيث العلة:

قد يبدو انقضاء العقوبة بالتقادم نوعا من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء والابتعاد عن إجراءات التنفيذ أو أنه بمثابة جزاء التقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة وعلى الوجهين فهو نظام معيب إذا لا يجوز أن يكون الاختفاء وهو في ذاته سلوكا شائنا في مكافأته.[38]

ولكن هذا النظام يستند إلى علة قوية بررت أخذ التشريعات لمعاصرة به وتجاهلها.

الانتقادات: إذا كانت العقوبة سالبة للحرية : تنص المادة 677-2-3-4 من قانون إجراءات الجزائية عن الحالات التي فيها إلغاء وقف النفاذ وهي صدور حكم عديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة لكنه لم يوضح بدقة إجراءات. [39]

المبحث الثاني: رد الاعتبار القضائي :

يمكننا تعريف رد الاعتبار القضائي على أنه إزالة حكم الإدانة بالتقادم وهذا خلافا لمشرع الجزائري الذي لم يشترط سوى استنفاذ العقوبة وعليه فإذا انقدت العقوبة بالتقادم فلا يجوز للمحكوم عليه أ، يحصل على رد الاعتبار القضائي لاستناد وهذا ما نصت عليه المادة 03/682 قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي وهي الحالة

---

[37] أحسن بوسقيعة ص 302

[38] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 82

[39] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 101

المتعلقة بالمحكوم عليه الذي أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطر فيها بحياته، ولكن يطرح التساؤل01 ق.إ.ج رد بمصلحة السوابق القضائية المركزية.

بعد رد الاعتبار للمحكوم عليه فإن العقوبة محل رد الاعتبار لا تذكر في هذه القسمة[40].

القسيمة رقم03: تناولتها المواد من 632 إلى 645 من ق.إ.ج وتتضمن الأحكام التي فقد قرار الاجتهاد القضائي في فرنسا بأن سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحدد بخمس سنوات ، على أساس أن الحكم لا يعد منفذ إلا الانقضاء تلك الفترة ولم تعثر على أي موافقة بخصوص هذه المسألة في قرارات المحكمة العليا بالجزائر.

هذا وتجدر الإشارة أن العبرة في حساب المواعيد المتعلقة برد الاعتبار القضائي تكون بنوع العقوبة لا بنوع الواقعة، فرد الاعتبار عن عقوبة الحبس يستلزم له مضي ثلاث سنوات فقط من يوم تنفيذها ولو كان الحكم قد صدر في جناية بسبب توافر شروط قضائية مخصصة أو عذر قانوني[41].

وهذا ما أثارت إليه المحكمة العليا في أحدث قراراتها :"...من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه..."[42].

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم رد الاعتبار القضائي في المواد 679 إلى 693 منه نجد أن لرد الاعتبار القضائي شروط منها ما هو زمني ومنها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة وكذلك بالطلب غير أنه بالرجوع إلى القانون المقارن وتحديد القانون المصري نجده يتطلب توافر الشروط التالية : (المواد 537و538و 540و 541 من قانون الإجراءات الجنائية المصري) .

تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بمهلة خمس سنوات يبدأ حسابها سواء من يوم تسديد الغرامة أو انتهاء مدة الإكراه البدني أو من يوم تقادمها القانوني أن تكون حبسا أو غرامة.

- مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات

---

[40] أحسن بوسعيقة ، المرجع السابق 303

[41] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص 888

[42] قرار رقم 168 بتاريخ 1997/12/14 العدد 54 ص 117

يجب أن تكون قد مرت خمس سنوات كاملة من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائيا وهذا دون أن يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

- عدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ

تنص المادة 593 ق.إ.ج :" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تتلبس بالعقوبة [43] .

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون سنوات من يوم الإفراج عليه، فإن القرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

وفي هذا الإطار نسجل القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2006/09/27 التي جاء فيه ما يلي:...حيث أن المدعو بوخديجة خالد تقدم بطلب رد الاعتبار ضد العقوبات التي سلطت عليه بتاريخ 2002/01/23 بشهرين حبس نافذة ، عن تهمة الجروح العمدي وصادرة من طرف محكمة تيارت.

في الشكل/ حيث تبين من دراسة مستندات الملف ولاسيما شهادة السوابق القضائية بطاقة رقم 2 لطالب رد الاعتبار بو خديجة خالد أنه صدر ضده حكم من محكمة تيارت بتاريخ 2002/01/23 بشهرين حبس غير نافذة .

حيث وبذلك لا يجوز تقديم رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات طبقا للمادة 681من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه في هذه الحالة يجب عدم قبول الطلب شكلا

الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة:

يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات التي يكون حكم بها عليه وهذا ما نصت عليه المادة 1/683 ق.إ.ج الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيها ما يلي: "إن غرفة الاتهام أخطأت لما اعتمدت على شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب للتصريح برد لاعتبار والتي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع يثبت سداد الغرامة

[43] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 300

المحكوم بها كما أنها أخطأت عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية وعدم ردها على دفوع النيابة العامة.[44]

وهذا يجوز للمحكوم عليه الذي يطلب رد اعتباره قضائيا أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية بأي وثيقة أخرى غير وصل الدفع والتي لها الصبغة الرسمية كنسخة وصل مطابقة للأصل موقع عليها من طرف بعض التساؤل فنحن نعلم العقوبات إما أن تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية وهذه لا جدال في أنها مشمولة برد اعتبار عموما بعض الخلاف الفقهي غير أنه يثور التساؤل بالنسبة لتدابير الأمن سواء الشخصية أو العينة فهل هي كذلك يجوز فيها طلب رد الاعتبار أم لا؟ سواء كان قضائيا أو قانونيا؟[45].

تتردد التشريعات الوضعية في تطبيق رد الاعتبار على التدابير الاحترازية فمنها ما لم يذكر شيئا عن التدابير الاحترازية مكتفية بتحديد نطاق هذا النظام في آثار العقوبات الناتجة عن جناية أو جنحة ، وهو ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 676 إلى 693 وقانون الإجراءات الجنائية المصري المواد من 531 إلى 553 وقانون العقوبات الإسباني المادة .119 .

فمن المنطق أن الحكم برد الاعتبار يتناول كل الآثار المترتبة عن الإدانة المادة 2/676 ق.إ.ج بما في ذلك التدابير الاحترازية ، فرد الاعتبار هو حكم بزوال الخطورة الإجرامية ولا مبرر لتدابير احترازي مع زوال الخطورة الإجرامية وليس في القوانين التي استعرضناها ما يتنافى مع هذه النتيجة ولكن متى يكون التدبير الاحترازي أثار من أثار الحكم الجنائي؟

لا يتصور ذلك بالنسبة للتدبير الشخصي الذي ينزل بسبب خطورة الفاعل فلا يطلق سراح المحكوم عليه إلا بعد التأكد من زوال خطورته .

إذن فكيف يطبق رد الاعتبار على هذه الطائفة من التدابير؟ هذا ما دفع بعض الشُّراح إلى القول بعدم إمكانية تطبيق نظام رد الاعتبار على تدبير الاحترازي ولكن هناك بعض التدابير التي يمكن أن تكون أثر من آثار الحكم الجزائي وهي التدابير يمكن أن يكون موضوعها الحرمان من بعض

---

[44] قرار رقم :52382 بتاريخ 1987/12/22 المجلة القضائية 1993 العدد الأول ص 163

قرار رقم :274368 بتاريخ 2001/09/25 الاجتهاد قضائي الغرفة جنائية، عدد خاص ص 229

[45] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1994 ص 390

الحقوق، كالوصاية وسقوط السلطة الأبوية ومنع من ممارسة مهنة أو عمل فهي تدابير يختلط مفهومها في بعض القوانين بالعقوبات التبعية لذلك يطبق رد الاعتبار [46].

المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي

إذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا وقت تقديم الطلب فإنه يقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته .

أما إذا كان المحكوم عليه مقيم خارج فرنسا وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص آخر محل إقامته بفرنسا وإن ذلك يدفعنا لإثارة نقطة يمكن تصورها عمليا في الجزائر وهي تلك المتعلقة بالأجانب الذين تصدر ضدهم أحكام بالإدانة في الجزائر فهل يجوز لهم رد اعتبارهم في الجزائر باعتباره بلد الإدانة؟

تنص المادة 676 من ق.إ.ج على أنه :"لا يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه كجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر.

إن المادة سالفة الذكر جاءت عامة، وعليه فإذا كان الشخص أجنبيا وصدر حكم بإدانته كجناية أو جنحة وكان هذا الحكم صادر عن جهة قضائية بالجزائر فإنه يجوز له طلب رد اعتباره أمام الجهات القضائية الجزائرية.

وعليه نستنتج من هذا النص أن الأجنبي الذي صدرت ضده أحكام في إقليم الجزائري لا يسمح له القانون الجزائري بطلب رد اعتباره في بلاده وفي حالة قيامه بهذا الطلب يصبح في نظام المشرع الجزائري باطلا لأن هذه المسألة تمس بالسيادة.

وحسب مبدأ المعاملة بالمثل، فإن الجزائري الذي صدر ضده حكم يقضي بإدانته في الخارج، فإنه لا يجوز له طلب رد اعتباره إلا أمام الجهات القضائية للدولة الأجنبية التي أدين فيها.

ونفس الأحكام السالفة الذكر ، نصت عليه المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية التي جاء فيها ما يلي:"كل شخص أدين من طرف محكمة فرنسية بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة يمكن أن يرد له الاعتبار".

---

[46] تدابير الأمن حسب المشرع الجزائري

أما في كندا فإن رد الاعتبار الذي يحصل في كندا غير معترف به في الخارج وهذا في عدة دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية[47].

فالشخص إذا تمت إدانته في كندا وأراد الذهاب إلى الولايات المتحدة الأمريكية فعلية تقديم طلب الحصول على وثيقة تسمى في التشريع الأمريكي ب: وثيقة تنازل مصلحة الهجرة والتجنس الأمريكي American immigration and naturalization service waiver.

وهذه الوثيقة تتطلب إجراء استعمالات حول بطاقة السوابق القضائية للطالب، وهذا من طرف أعوان المصلحة الهجرة والتجنس الأمريكية وفي نهاية هذه الاستعمالات يمكن للطالب الحصول على وثيقة التنازل السالفة الذكر لدى مصالح السفارة الأمريكية بكندا ليمكنه الدخول ولايات المتحدة الأمريكية غير أن طلب رد الاعتبار قد لا يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية حسب نص المادة 685 السالفة الذكر ، بل يقدم المحكوم عليه منذ تاريخ الإفراج عنه وهذا ما نصت عليه المادة 685 ق.إ.ج ويهدف ذلك إلى التأكد من تحسين سيرة المحكوم عليه وجدارته برد الاعتبار القضائي وذلك بإجراء تحقيق اجتماعي في الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه منذ تاريخ الإفراج.

وإن الشروط السالفة الذكر يجب توافرها في طلب رد الاعتبار القضائي وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه: لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانون بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية[48].

وهذا تجدر الإشارة أنه وطبقت لنص المادة 691 من ق.إ.ج فإنه لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في حالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

وهذا ما أثارت إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي:"من المقرر قانون أنه لا يجوز تقديم الطلب رد الاعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبار من تاريخ رفض الطلب الأول والقرار المطعون فيه لم يناقش الخطأ المادي الوارد في القرار الأول الذي الطلب بحجة عدم استفاء المدة قانونية المحددة .[49]

---

[47] أنظر الموقع WWW.npb-cwlc-gc-ca/infoctr/factsh pardanfaq-F.Htm

[48] قرار رقم 225688 بتاريخ 23/11/99 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنائية عدد خاص 2003 ص 241

[49] قرار رقم 215819 بتاريخ 8/12/98 الاجتهاد القضائي لفرقة جنائية عدد خاص 2003/ص 245

يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار القضائي إلى محو آثار الحكم الذي يشمل رد الاعتبار وفي هذا الصدد تنص المادة 2/676 وبمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات.

ينوه عن هذا القرار على الهامش الحكم القاضي بالعقوبة، كما ينوه عنه في البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسمين 2و3 من صحيفة السوابق القضائية وهذا مال نصت عليه المادة 1/692 ق.إ.ج وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فيجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية علما أن كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوعا للبطاقة رقم 01 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود في دائرته المحكم عليه المادة 624 ق.إ.ج[50] وفي هذا الإطار يستفاد من المادة 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية أن رد الاعتبار يمحي أثار الإدانة التي لحقت

الشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جناية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائرية وهو نوعان : القانوني والقضائي.

وكلاهما لا يمحوان العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 02 للسوابق القضائية خلاف للعفو العام أو الشامل الذي يزيل أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما كما تنص على ذلك صراحة المادة 268/ 2 ق.إ.ج. [51]

(قرار صادر في 09 جوان 1991 من القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 62960 أما في فرنسا فمنذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 1994/12/16 الذي دخل حيز النفاذ في 1994/03/01 لم يعد ينوه بالقرار القاضي برد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية،بل ينوه عنه على هامش الحكم القاضي بالعقوبة فحسب بحيث أصبح رد الاعتبار يؤدي إلى سحب البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية (المادة 798 ق.إ.ج أما في مدير فقد نصت المادة 546 ق.إ.ج على ما يلي : "ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى

---

[50] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 305

1 جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 102

المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامش وتأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق، الحكم الصادر فيها برد الاعتبار ينوه عنه في الحكم القاضي بعقوبة وكذلك في صحيفة السوابق القضائية، وفي هذا الإطار سجل القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت بتاريخ 2004/11/09 والذي جاء فيه منطوق ما يلي:"... فلهذه الأسباب ومن أجلها.

بعد إطلاع على المادتين 184 و 185 من قانون الإجراءات الجزائية

ارتقى بقبول بطلب رد الاعتبار دون توضيح أساس ذلك مما يشكل تناقض بين القرارين ويترتب على غرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع من جديد.[52]

هذا وإن القاعدة المنصوص عليها في المادة 691 السالفة الذكر لا تسري إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب وقضى برفضه، أما إذا كان القرار الأول قد اكتفى بالفصل في الشكل الطلب وقضى بعدم قبوله شكلا ، على أساس أنه مثلا قدم مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك المادة 685 ق.إ.ج.

فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه، بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته وعلى غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في الموضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول، وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1986/01/07 .[53]

المطلب الثالث : آثار رد الاعتبار القضائي

بعد الإطلاع على المادتين 184 و 185 من قانون الإجراءات الجزائية قررت غرفة الاتهام في الشكل /بقبول الطلب شكلا الاتهام على قرار الجزائر ، وهذا ما نصت عليه المادة 783و 794 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وعليه يختص بالفصل في طلب الاعتبار في الجزائر غرفة الاتهام وهي غرفة من غرف المجلس القضائي، نظمها المشرع الجزائري في المواد 176و 211 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تتكون غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، وإذا حصل لأحدهم مانع تعين إخبار مصالح الوزارة، وعلى الخصوص مديرية الشؤون الجزائية والعفو فورا، لكي

---

[52] قرار رقم 21 58 12 الإجتهاد القضائي عدد خاص 2003 ص 245

[53] أحسن بوسقيعة ص 303

يقوم الوزير بتعيين من يخلفه، إذ لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي، إلا انتداب قضاة المحاكم الابتدائية بصفة مؤقتة [54]وعليه فإن غرفة الاتهام تفصل في طلب رد الاعتبار في ميعاد لا يجوز شهرين وإذا صدر أمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدابير.

غير أنه إذا كانت القاعدة حسب القانون الجزائري هو أن غرفة الاتهام هي مختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار، إلا أن هناك استثناء نصت عليه المادة 693 ق.إ.ج التي جاء فيها "في حالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة"وعليه فإن المحكمة العليا يمكن أن تفصل في طلب رد الاعتبار حسب المادة السالفة الذكر.

أولا: آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير :

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا لقواعد المقررة في القانون المدني فرد الاعتبار هو نظام جزائي يمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب لغير من الحقوق ونظرا لأن العقوبة العازمة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإن رد الاعتبار لا يغض المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطيع الوفاء به.[55]

ثانيا: آثار رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه

من آثار المذكورة في المادة 692 ق.إ.ج السالفة الذكر، والمادة 2/676 ق.إ.ج فيترتب على الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال ما أقام مقامها استنادا إلى نص المادة 233 من قانون القضاء العسكري وهو التفسير الخاطئ لنص المادة لسببين [56].

– إن المشرع لو قصد إيداع الطلب لدى وكيل الجمهورية بمحكمة محل الإقامة لا تكتفي بالفقرة الأولى من نص المادة التي تحيل على قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تقديم الطلب لدى وكيل الجمهورية لمحل الإقامة .

---

[54] جيلالي بغدادي ، التحقيق 1999 ص 225

[55] جيلالي بغدادي لتحقيق 1999 ص 225

[56] أحسن بوسقيعة المرجع السابق 301

– بالرجوع إلى الفقرة الثانية نجدها مقسمة إلى شطرين الشطر الأول يتكلم عن تقديم الطلب لوكيل الدولة العسكرية ، في حين الشطر الثاني يتكلم عن إحالة هذا الأخير الطلب أمام المحكمة العسكرية لمحل إقامة مقدم العريضة ويفهم من هذا السياق أن المحكمة العسكرية التي تتلقى الطلب ليست نفسها التي تفصل فيه .

– اختصاص آخر محل إقامته ليكون هذا الطلب غير مقبول شكلا تشكيل الملف إلى طالب رد الاعتبار القضائي، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي:"إن غرفة الاتهام برفعتها طلب رد الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفه أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية المخصص هو المكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين[57].

– بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي يقوم بعد ذلك بإرسال هذا الملف مشفوقا برأيه إلى النائب العام.

– يقوم النائب العام وحسب مقتضيات المادة 688 من ق.إ.ج برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

[57] قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/03/14 الاجتهاد القضائي للغرفة جنائية عدد خاص 2003 ص 253

خاتمـة

بعد أن تطرقنا في هذه الدراسة إلى نظام رد الاعتبار باعتباره نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع وإزالة عبأ الإدانة الذي لحقه فإن رد الاعتبار ووفق للسياسية العقابية الحديثة يضمن الموازنة بين أعمال النظام العقابي وحقوق الإنسان .

ومن خلال دراستنا لرد الاعتبار الذي نص عليه المشرع الجزائري في المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية فنلاحظ بعض النقائص على مستوى التشريع الجزائري يتعين على المشرع الجزائري أن يتدخل لتداركها ومن بينها عدم تنظيم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لموضوع رد الاعتبار الشخصي المعنوي خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 798 ق.إ.ج .

وعليه يجب على المشرع الجزائري أن يتدخل لينص على رد الاعتبار الشخص المعنوي من الناحية الجزائية.

الفهـــــرس

المقدمة 02

الفصل الأول : ماهية رد الإعتبار

المبحث الأول: تعريف رد الاعتبار 05

المطلب الأول : التطور التاريخي لرد الاعتبار 05

الفرع الأول : رد الاعتبار في التشريع الجزائري 08

المطلب الثاني : المعاني المختلفة لرد الاعتبار 09

الفرع الأول: المعنى اللغوي والشرعي 09

الفرع الثاني : المعنى الفقهي والتشريعي 09

المبحث الثاني : تميز رد الاعتبار عن بعض الأنظمة الأخرى..... 11

المطلب الأول: رد الاعتبار والعفو..... 11

الفرع الأول: العفو..... 12

الفرع الثاني : التمييز بين رد الاعتبار والعفو 14

المطلب الثاني : رد الاعتبار ووقف التنفيذ وتقادم والعقوبة 14

الفرع الأول: رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة 15

الفرع الثاني: رد الاعتبار وتقادم العقوبة 18

الفصل الثاني: أحكام رد الاعتبار

المبحث الأول : رد الاعتبار القانوني 22

المطلب الأول: بشروط رد الاعتبار القانوني 22

الفرع الأول: شروط متعلقة بالعقوبة 23

الفرع الثاني: شروط المتعلقة بالمحكوم عليه 24

المطلب الثاني : آثار رد الاعتبار القانوني..... 25

المبحث الثاني: رد الاعتبار القضائي 28

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي 29

المطلب الثاني: إجراءات رد الإعتبار القضائي 31

المطلب الثالث : آثار رد الإعتبار القضائي 35

الخاتمة 39